ضمانات تطبيق قواعد حوكمة الشركات و أثارها- دراسة مقارنة

الباحثة: انجي عينة شكر

المشرف: أ.م.د. ريان هاشم حمدون

جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

The Guarantees of corporate governance Rules and its Legal Impacts - a comparative study

Researcher: Angie Sample Thanks

Supervisor: Dr. Rayan Hashem Hamdoun

University of Kirkuk - College of Law and Political Science

المستخلص: حوكمة الشركات تعني الإدارة الرشيدة، و السليمة للشركة بالشكل الذي يضمن تطبيق القواعد و القوانين وحماية المساهمين و أصحاب المصالح فيها , فالحوكمة أصبحت شعارا جديدا تتبناه اغلب الدول المتطورة بوصفه جزءا من نظام العولمة كونها تجتذب الاستثمارات الأجنبية و الوطنية . والالتزامات التي تقابل تطبيق قواعد الحكومة تقع على عاتق الشركة و تتمثل بالالتزام بالإفصاح عن الأسهم و حالة تعارض المصالح، والإفصاح عن السياسة العامة للشركة و الإفصاح عن المعلومات والتقارير المالية و الشفافية في أعداد التقارير المالية، و المعلومات و التزامها بشروط محددة و استثناء بعض المعلومات السرية و المؤثرة على الشركة من عرضها , وكذلك التنظيم الرقابي للشركة، وتعزيز قدرتها على إدارة المخاطر, وتنعكس هذه الضمانات بصورة إيجابية على المساهمين و دائني الشركة، و أصحاب المصالح الأخرى عبر ضمان حقوقهم الإدارية و الاستثمارية , فالإفصاح و الشفافية تعتبر المبادئ الأساسية للحوكمة التي توفر الاستقرار و الحماية لجميع الأطراف و المتعاملين مع الشركات كونها توفر المعلومات التي يحتاجها المساهمين و المستثمرين و الهيئات الرقابية التي تتخذ على أساسها القرارات لأننا في حالة فقدان هذه المبادئ المهمة سنكون أمام معلومات غير صحيحة و محدودة و تضليل للجمهور والانتهاك الصريح للقانون ,و يقع على عاتق الإدارة إلى جانب الإفصاح و الشفافية معرفة مدى قدرتها على إدارة المخاطر للشركة من اجل مواجهة الأخطار و تقليل أثارها عند وقوعها لتقليل أثارها على

الشركة , إلى جانب ضمان وجود رقابة محكمة سواء كانت داخلية أو خارجية ليضمن ويحمي كيانها القانوني و الاقتصادي. **الكلمات المفتاحية:** حوكمة , الشفافية , الإفصاح , إدارة المخاطر ,التنظيم الرقابي .

Abstract: Companies governance means the rational management of the company in a way that ensures the application of rules and laws and protects stakeholders. Governance has become a new slogan adopted by most developed countries as part of the globalization system attracting foreign and national investments. The obligations corresponding to the application of the rules of governance fall on the company's shoulders, which are the obligation to disclose shares, case of conflict of interest, disclosure of the company's general policy, disclosure of financial information and reports, and transparency in the preparation of financial reports. Information and its commitment to specific conditions and the exclusion of some confidential information affecting the company from its presentation, as well as the regulatory organization of the company and enhance its ability to manage risks, and these guarantees are reflected positively on company's shareholders, creditors and other stakeholders by ensuring their administrative and investment rights, disclosure and transparency are the basic principles of governance that provide stability and protection for all parties and dealers with companies as they provide the information needed by shareholders, investors and bodies regulatory on the basis of which decisions are taken because in the event of the loss of

such important principles. We will be facing incorrect and limited information misleading the public and make explicit violation of the law, as it is the responsibility of the management, in addition to disclosure and transparency, to know the extent of its ability to manage risks for the company in order to face the risks and reduce their effects when they occur to reduce their effects on the company, as well as ensuring the existence of tight control, whether internal or external, to ensure and protect its legal and economic entity. **Keywords:** governance, transparency, disclosure, risk management, supervisory organization.

المقدمة

أثرت الانهيارات المالية نتيجة انهيار بعض الشركات الكبرى على كل من له صله مباشرة بالشركات من مدراء و مساهمين و على الشركات و الموظفين وعلى الاقتصاد الوطني و الدولي. إذ ان انهيار تلك الشركات و الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالعديد من الدول كشفت ملامح ائتمانها المصطنع واستخدامها التقارير المالية المزيفة و الاحتيالية , إذ ان تطبيق قواعد الحكومة يفرض على عاتق الشركة التزامات و تتمثل بالإفصاح و الشفافية و الرقابة الفعالة لقياس مدى و إدارة الشركة امتثالها للإفصاح و الشفافية و نظام الرقابة الجيد ومدى قدرتها على إدارة المخاطر إذ تعتبر احد الركائز المهمة لحوكمة الشركات و الأمر الضروري لمواجهة حالات الفساد المالي و الإداري الذي تعاني منه معظم الشركات وخاصة ما يتصل بأعداد التقارير المالية لمساعدة الشركة في تحقيق إهداف الشركة في فترة وجيزة وتعظيم الأرباح , اذا ان الأزمات الاقتصادية و المالية كان لها أثار سلبية على هيئات الشركة وأعضاء مجلس الإدارة كون إدارة الشركة هي المسؤولة برسم سياسات الشركة و توجيهها نحو تحقيق أهدافها وتحقيق المعاملة العادلة بين جميع أصحاب المصالح , ومدى أثارها على المساهمين و دائني الشركة في حماية حقوقهم الإدارية و الاستثمارية .

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في ان اهم اثر يترتب على تطبيق قواعد حوكمة الشركات تتمثل بالتزامها بجملة من الالتزامات إذ يفرض على عاتق الشركة الشفافية و الإفصاح في أعداد التقارير المالية و المعلومات و تعزيز نظام رقابي محكم و وبيان قدرة الشركة في إدارة المخاطر والتي تعد من اهم العمليات لضمان تحقيق الشركة لأهدافها .

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة دراسة و اختبار تأثير ضمانات قواعد حوكمة الشركات المتمثلة بالإفصاح و الشفافية و الرقابة و القدرة على إدارة المخاطر ومدى تأثيرها على المساهمين و دائني الشركة في ضمان حقوقهم الإدارية و الاستثمارية ليضمن استقرار الشركة و مزاولة نشاطها .

منهج الدراسة: تم اعتماد الأسلوب التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع مع تبني المنهج المقارن وذلك بمقارنة القواعد الواردة في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل و قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢ و قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ , و مستعينين بلوائح حوكمة الشركات.

نطاق الدراسة: ينحصر نطاق الدراسة في بيان مفهوم الشفافية و الإفصاح و التنظيم الرقابي و إدارة المخاطر المترتبة على تطبيق قواعد حوكمة الشركات وضمان تطبيق قواعدها.

تقسيم الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين , وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين و على وفق ما يأتي:-

المبحث الأول : الإفصاح و الشفافية في حوكمة الشركات.

المطلب الأول : الإفصاح في حوكمة الشركات.

المطلب الثاني : الشفافية في حوكمة الشركات .

المبحث الثاني : إدارة المخاطر و التنظيم الرقابي لحوكمة الشركات .

المطلب الأول : إدارة المخاطر في حوكمة الشركات.

المطلب الثاني : التنظيم الرقابي في حوكمة الشركات.

ضمانات تطبيق قواعد حوكمة الشركات: من اهم الأثار المترتبة على تطبيق قواعد حوكمة الشركات هو التزامها بجملة من الالتزامات إذ ان التطبيق السليم لقواعد الحكومة يفرض على عاتق الشركة التزامات يجب تطبيقها من اجل توجيه الشركة لتحقيق الأهداف المرجوة , إذ من خلالها يمكن تحديد الضمان الأكبر لاستقرار الشركة و الطمأنينة للشركاء و حملة الأسهم من خلال تحقيق العائد الأكبر لاستثماراتهم و ضمان حقوقهم لذلك نجدهم يبحثون عن الشركة التي تطبق فيها نظام الحكومة بالأصول الجيدة لانهم يكونون على علم دقيق بالأصول و القواعد التي يمكن من خلالها توجيه و إدارة الشركة إلى تحقيق مصالح الشركة وحماية حقوق المساهمين و تتمثل من خلال الإفصاح و الشفافية و التنظيم الرقابي و القدرة على إدارة المخاطر التي يجب ان تلتزم به الشركة, و سنقوم بتوضيح هذه الضمانات من خلال القاء الضوء في المطلب الأول منه على الإفصاح و الشفافية في حوكمة الشركات أما المطلب الثاني نخصصه للحديث عن أدارة المخاطر و التنظيم الرقابي في حوكمة الشركات وعلى النحو الآتي:-

المبحث الأول: الإفصاح و الشفافية في حوكمة الشركات: توفر الشفافية و الإفصاح الاستقرار الحماية لجميع الأطراف و المتعاملين مع الشركات كونها من المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات , لما يؤديه الالتزام بها في توفير المعلومات التي يحتاجها المساهمين و المستثمرين و الهيئات الرقابية التي على أساسها تتخذ القرارات , أما في حالة فقدان هذه المبادئ المهمة سنكون أمام معلومات غير صحيحة و محدودة و خادعة وتضليل الجمهور و انتهاك صريح للقانون , ولم تقلل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية هذه الأهمية من خلال اهتمامها بضمان توافر الإفصاح و الشفافية بشكل متساوي و في الوقت المناسب عن المعلومات المادية و الغير المادية , و من خلال هذا المبحث سنقوم بتعريف و توضيح معنى الإفصاح و الشفافية في المطالب الأتية :

المطلب الأول: الإفصاح في حوكمة الشركات: يُعرف الإفصاح بأنه: (عرض المعلومات و البيانات الهامة للمستثمرين و الدائنين و المساهمين بطريقة واضحة وفعالة تمكن التنبؤ بقدرة الشركة على تخصيص الأرباح في المستقبل ومدى قدرته في سداد الالتزامات , فالإفصاح هو نشر المعلومات و التقارير و البيانات و إيصالها للمساهمين و المستثمرين و القائمين عليها وتمكينهم بصفة مستمرة وفي الحالات الطارئة التي قد تتعرض لها الشركة أو الجهة المتعلق بها هذه البيانات و المعلومات و التقارير)[١]

كما عُرف بأنه : (هو اتصال الشركة بالعالم الخارجي بالوسائل من اجل كشف المعلومات الهامة للمستثمرين و سوق المال و المساهمين من خلال إشهار كافة الحقائق المهمة المتعلقة بالشركة و إظهار البيانات و المعلومات و توفيرها سواء الدورية منها أو غير الدورية و المالية والغير المالية المتعلقة بها لجميع الأطراف ذات الصلة بها) [٢] ,وتبرز حالات يتوجب تقديم تقارير و بيانات و معلومات لما لها من أهمية استراتيجية و يعتبر كونه شريان الحياه الذي تعتمد عليها الحياه الاقتصادية من خلال إعطاء صورة واضحة و حقيقة للمستثمرين و المساهمين عن المركز الحقيقي للشركة, فنشر البيانات و المعلومات تساعد على تفهمهم وتنبؤهم بالمخاطر المرتبطة بقراراتهم الاستثمارية من خلال المساعدة على اجتذاب رؤوس الأموال و المحافظة على الثقة في الشركات و الأسواق المالية [٣] , وهناك حالات يتوجب فيها الإفصاح وتتمثل في :[٤]

١. الإفصاح عن حالة تعارض الإفصاح في حالة تعارض المصالح في الشركة.

٢. الإفصاح عن السياسة العامة للشركة .

(١) د. عصام حنفى , التزام الشركات بالشفافية و الإفصاح , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية , ٢٠٠٦ , ص ١٩ .
(٢) د. احمد علي خضر , الإفصاح و الشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات , ط١ , دار الفكر الجامعي , القاهرة , جمهورية مصر العربية , ٢٠١١ , ص ٥٢ .
(٣) د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين , الالتزام بالإفصاح و الشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات , دار النهضة العربية , القاهرة, جمهورية مصر العربية , ٢٠١٦, ص ٩ .
(٤) سالم بن سلام بن حميد الفليتي , حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان , ط١ , دار أسامة للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , ٢٠١٠ , ص ٩٩ .

٣. الإفصاح عن البيانات المالية للشركة وعن المكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

و ينقسم الإفصاح إلى نوعين [١]

١. **الإفصاح الإجباري** : و يطلق عليه الإفصاح الإلزامي و تفرضه القوانين و الأنظمة و من أمثلته الإفصاح عن القوائم المالية بشكل دوري و الإفصاح عن تقارير مجلس الإدارة و الإفصاح عن الأحداث الجوهرية , مع الالتزام باتخاذ الإجراءات الكفيلة من اجل السرية للبيانات و المعلومات المالية و حظر تسرب أي معلومات قبل إعلانها للمتعاملين سواء كانت مقصودة أو بدون قصد .

٢. **الإفصاح الاختياري** : و يطلق عليه الإفصاح الطوعي و تعتبر محاولة حقيقية و جادة من قبل الوحدة الاقتصادية من اجل تقديم معلومات إضافية قد لا ينص عليها بصورة صريحة من اجل تقديم قدر أكبر من المعلومات للمستخدمين من اجل عدم لجوئه إلى مصادر أخرى في الحصول على المعلومات قد تكون غير صحيحة و مضللة .

و لأجل تحقيق الالتزام بالإفصاح يجب توافر شرطين أساسيين و هما [٢] :-

١. يجب ان يكون الإفصاح عن المعلومات الحقيقية : أي انه يعكس الواقع المالي و القانوني للشركة بحيث يتمكن المستثمر من ان يتخذ قراراته بشأن علاقته بالشركة لذلك لا مجال في ان تكون هذه المعلومات غير حقيقة أو غير دقيقة لان ذلك يعتبر خروج على مبدا الحكومة القائم على حسن النية من خلال الالتزام بالإفصاح .

٢. يجب ان يكون الإفصاح في الوقت المناسب : حيث يشترط جاهزية المعلومات في الوقت الذي يتم الحاجة اليه بدون تأخير للاستفادة منها و

(١) د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين ,مصدر سابق , ص ١٤ .
(٢) باباعمي صفية , حوكمة الشركات التجارية , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير, جامعة قاصدي رباح ورقلة , الجزائر , ٢٠١٩ , ص٤٢ و ٤٣ .

الإحاطة بالأوضاع الاقتصادية الحقيقية و الدقيقة من اجل اتخاذ القرارات الصحيحة , عموما توجب الحكومة بأن يكون الإفصاح في نهاية كل سنة مالية و محددة لتقييم نشاطها الاقتصادي للفترة الماضية , و الاطلاع على خططها التطويرية للمرحلة المقبلة , لذلك تقع على عاتق الشركات مسؤولية الإفصاح عن المعلومات التي تخص نشاطها الاقتصادي في نهاية كل سنة مالية , بهدف تعزيز الجانب الائتماني للشركة وحماية حقوق المتعاملين الأمر الذي يرتب على مخالفته تدابير و إجراءات ضد الشركة من قبل الجهات الرقابية .

و جاء في دليل قواعد حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية في فبراير ٢٠١١ في البند (٥,٦,٥)إلى البند (٥,٦,١١) بخصوص الإفصاح ما يلي:-

(٥,٦,٥) يجب ان تفصح الشركة عن قوائمها المالية المدققة و تقرير مراقب الحسابات عليها وكافة المعلومات التي تهم المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين.

(٥,٦,٦) على الشركة ان تقوم بالإفصاح أيضا عن المعلومات غير المالية مثل تشكيل مجلس الإدارة و لجانه المختلفة , السير الذاتية لأعضاء المجلس , هيكل الملكية بالشركة , هياكل الملكية بالشركات الشقيقة و التابعة , السياسات البيئية و الاجتماعية للشركة , أية احداث أو معلومات جوهرية تهم المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين , بالإضافة إلى تقاريرها السنوية و تقرير مدى التزامها بقواعد حوكمة الشركات .

(٥,٦,٧) يجب ان تنشر الشركة محضر اجتماع جمعيتها العامة السنوي على موقعها فضلا عن إتاحته ,ان امكن , مطبوعات للجمهور .

(٥,٦,٨) على إدارة الشركة ان تفصح للمساهمين و لجمهور المتعاملين معها و العاملين لديها مرة على الأقل سنويا عن سياسات الشركة الاجتماعية و البيئية و تلك المتعلقة بالسلامة و الصحة المهنية وغير ذلك .

(٥,٦,٩) يراعى ان تكون السياسات المعلن عنها واضحة و غير مضللة و ان تتضمن ما تنوى الشركة القيام به من تطوير أو تغيير في حجم العمالة و تدريبها, و برامجها للرعاية الاجتماعية , سواء داخل الشركة أو خارجها. اما بالنسبة للسياسات الصحية و البيئية , فيجب ان تكون متفقة مع القوانين و النظم المعمول بها في مصر و أن يكون هدفها تحقيق صالح العاملين بالشركة و المجتمع بوجه عام و أن تكون قابلة للاستمرار على المدى الطويل .

(٥,٦,١٠) يجب ان تربط الشركة بالمجتمع المحيط بها و بمن تتعامل معهم من موردين أو عملاء علاقة تقوم على المصداقية و الإفصاح عن السياسات بما لا يتعارض مع واجب الشركة و العاملين بها و مجلس إدارتها في الحفاظ على سرية المعلومات المالية و التجارية.

(٥,٦,١١) تشجع الشركة على الإفصاح عن اي اتفاقيات دولية متعلقة بالقضايا الاجتماعية أو البيئية تكون الشركة قد صدقت عليها و التزمت بها.

اما المشرع الأردني فقد أشار إلى الزام ان يكون الإفصاح شاملا و متكاملا و غير محدود دون ان يقتصر على المعلومات المتعلقة بالنتائج المالية للشركة و إهداف الشركة و عوامل المخاطر المنظورة و المدراء التنفيذيون و المزايا الممنوحة لهم و حق الأغلبية بالمساهمة و التصويت و المسائل المادية المتعلقة بالعاملين و غيرهم من أصحاب المصالح , و يجب أعداد و مراجعة المعلومات و الإفصاح عنها متضمن الأسلوب نفسه في الإفصاح عن المتطلبات الغير مالية و فرضت ان يتم عملية التدقيق السنوية عن طريق مدقق مستقل من اجل إضفاء الموضوعية على أسلوب التدقيق المستخدم للقوائم المالية , بالإضافة إلى ان يكون المدقق الخارجي قادرا على القيام بعمله بشكل كامل و مراعيا في عمله المبادئ و الضوابط المهنية في ممارسة المهنة , ومنحه كامل الحرية بالاطلاع على المستندات و الدفاتر و أجراء عمليات الجرد و التأكد من الأصول و الموجودات , و إمكانية حصول مستخدمي المعلومات على المعلومات بشكل فوري عند أعدادها [١] , و جاء في

(١) عبد الصبور عبد القوي علي مصري , التنظيم القانوني لحوكمة الشركات , مكتبة القانون و الاقتصاد , الرياض , المملكة العربية السعودية , ٢٠١٢, ص١٧٩ و ١٨٠ .

الباب الرابع من دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية في البند الخاص بالإفصاح حيث ذكر مكونات الإفصاح بأنه (يجب على الشركة ان تفصح طواعية عن تقييم متوازن لوضعها و تطلعاتها وفي الوقت الملائم تفصح عن كافة المعلومات التي قد تؤثر على قرارات المساهمين و أصحاب المصالح . إضافة إلى ما يتطلبه القانون على الشركة ان تفصح على الأقل عما يلي:-

١ . بيان يوضح التزام أو عدم التزام الشركة بحوكمة الشركات وفقا لهذا الدليل.

٢ . تعاملات الأطراف ذات العلاقة التي لها تأثير جوهري.

٣. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٤.سياسة تقييم أداء مجلس الادارة. .

وحدد دليل حوكمة الشركات الأردني المعلومات و الإرشادات التي يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عنها مع التركيز على جوهرة مضمون تلك المعلومات ان تكون وفق ما يلي :-

١ . يجب ان يتم الإفصاح في الوقت الملائم بما يضمن الوصول العادل للمعلومة المفصح عنها لكافة المساهمين و أصحاب المصالح ذات العلاقة .

٢ . من الضروري تحديد لغة الإفصاح عن المعلومات و الأخذ بعين الاعتبار نشر هذه المعلومات باللغة العربية و اللغة الإنجليزية إن امكن .

٣ . ينبغي ان تهدف إرشادات تداول المعلومات إلى تعزيز التواصل مع أصحاب المصالح و تشجيع المشاركة الفعالة لهم .

٤ . يجب ان تحدد الإرشادات إلى طبيعة المعلومان التي يجب الإفصاح عنها و الطرف المفصح له , ومن الضروري ضمان المساواة في تمكين المساهمين من الوصول إلى المعلومة .

اما فيما يتعلق بالمشرع العراقي و حسب قانون سوق عراق للأوراق المالية المؤقت الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الإفصاح فأنه الزم الشركة بتقديم للهيئة العامة لسوق الأوراق المالية التقارير المالية الفصلية متضمنة الكشف الموجز للموازنة يبدأ من الغلق الفصلي لنهاية السنة المالية , فضلا عن الزام الشركات بتقديم الأوراق المالية والبيانات المالية الحالية للشركة إلى الهيئة العامة للسوق في ستة اشهر من يوم افتتاح العمليات التجارية و بصورة علنية ومهيأ وفق المتطلبات و تكون مصحوبة بضمانات مثلما تطلبه سوق الأوراق المالية [١]

و نرى من جانبنا ان متطلبات الإفصاح الواردة ضمن قواعد الإفصاح في سوق العراق للأوراق المالية خطوة أولية و مهمة باتجاه تعزيز الإفصاح في سوق الأوراق المالية و الشركات المساهمة , لكن على الرغم من ذلك لا ترقى بالإفصاح فيها إلى المستوى المطلوب لان هناك الكثير من المعلومات واجب الإفصاح عنها من قبل الشركات و كذلك الزام مجلس الإدارة بأعداد تقرير سنوي يعرض على المساهمين يشتمل على نظرة كاملة على اعملا الشركة و بيان مدى التزامها بحوكمة الشركات , و توفير نظام يسمح بواسطتها المساهمين في الاطلاع ولو لمرة واحدة على سياسة الشركة و المتعلقة منها بالصحة و السلامة المهنية كما هو عليه في القانون المصري و الأردني الأكثر تطورا من المشرع العراقي فيما يعلق بالإفصاح عن المعلومات في الشركات.

المطلب الثاني : الشفافية في حوكمة الشركات: يُقصد بالشفافية (توفير البيانات و المعلومات و التقارير للمستثمرين و المساهمين و القائمين من قبل الشركات و الجهات لتحديد النشاط الحالي و المستقبلي للشركة و الجهة خلال تحديد الاقتصاديات العمليات التي تجريها و تقديم الإيضاحات اللازمة و المعلومات و التقارير و البيانات من شأنها تمكين الغير من الاطلاع عليها, و تتحقق الشفافية من خلال القوائم المالية المعدة من قبل الشركة المتضمنة المعلومات الصحيحة و الكافية للمساهمين و المستثمرين في الوقت

(١) رضوان هاشم حمدون عثمان, التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية , أطروحة دكتوراه في الحقوق , كلية الحقوق , جامعة عين الشمس , جمهورية مصر العربية , ٢٠١٦ , ص ٢٤٥ .

المناسب بعيدا عن الممارسات الغير قانونية و الغير مشروعة و المضللة على أسس موضوعية) [١].

و تتحقق الشفافية من خلال القوائم المالية التي تعدها الشركات متضمنة التقارير المعلومات الصحيحة و الكافية للمساهمين في الوقت المناسب وعلى اسس موضوعية بعيدا عن المعلومات المضللة و الممارسات غير المشروعة , فالغموض و السرية هي نتاج عدم احترام القوانين حيث تهدف الشفافية إلى تحسين الأداء في مختلف نواحي الحياة و الوثوق بالمعلومات المنشورة و مصداقيتها [٢]

وعُرفت الشفافية أيضا بأنها: (قيام الشركات المساهمة بتوفير المعلومات و البيانات المتعلقة بنشاطها و ذات الاكتتاب العام بتوفير المعلومات و البيانات المتعلقة بالشركة و نشاطها ووضعها تحت أشراف و تصرف المساهمين و أتاحه الفرصة للأشخاص الذين يرغبون الاطلاع عليها , وعدم حجب المعلومات عنهم باستثناء تلك التي يكون فيها الإضرار بمصالح الشركة حيث يجوز الاحتفاظ بسريتها مثل أسرار الصناعة و العلاقات مع الموردين و المعلومات المهمة المتعلقة بها) [٣].

تُعرف الشفافية بأنها : (قيام الشركات و الجهات المعنية بتوفير جميع المعلومات و البيانات وفقا لمعايير سليمة ومعترف بها وكذلك أتاحتها لذوي الشأن و للكافة في الأسواق الأوراق المالية بما هو مقرر قانونا و تمكين الوصول إلى المعلومات و البيانات من اجل معرفة المركز الحالي و المستقبلي للشركة بشكل حقيقي من اجل اتخاذ القرارات الاستثمارية الصائبة و إمكانية تقديم التفسيرات اللازمة هذه المعلومات عند الحاجة دون الأخلال بحق الشركة في حماية المعلومات السرية التي حماها القانون) [٤].

(١) د. أحمد علي خضر , الإفصاح و الشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات , ط١ , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , جمهورية مصر العربية , ٢٠١٢, ص ٥٣ .
(٢) د . سلامة عبد الصانع أمين علم الدين ,مصدر سابق , ص ٨ .
(٣) د. محمد احمد سلام, حوكمة الشركات و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية و تحقيق التنمية المستدامة , دار النهضة العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية , ٢٠١٤ , ص٣٧ .
(٤) د. محمد احمد سلام, مصدر سابق ,ص ٤٦ .

وهناك عدة شروط للشفافية تتمثل في [١] :-

١ . ان تكون الشفافية في الوقت المناسب لا نها ان جاءت متأخرة تصبح لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا فقط لاستيفاء الشكل و يستشهد بها بميزانيات الشركة التي تنشر بعد شهر أو سنوات بعد صدورها .

٢. ان تكون متاحة لجميع الجهات في الوقت نفسه .

٣ . ان تكون نشر القوائم بالشكل القانوني مرفقة معها التقارير مراقب الحسابات و تفصيل البنود شرط عدم الأخلال بالمبادئ العامة في الحفاظ على بعض المعلومات المرتبطة بسرية العمل

٤ . الشفافية بحد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لا ظهار الأخطاء و الاقتصاص من مرتكبيها لذلك يجب ان تعقبها المسائلة وذلك في اطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك .

وجاء في دليل قواعد حوكمة الشركات المصري الصادر في فبراير ٢٠١١ بخصوص الشفافية في البند (٥,٢,٢٣) :(يجب ان يعد مجلس الإدارة تقريرا سنويا للعرض على المساهمين يشمل بوجه خاص , فضلا عما تتطلبه القوانين ,ما يلي :

١. نظرة شاملة عن اعملا الشركة و مركزها المالي .

٢. النظرة المستقبلية لنشاط الشركة خلال العام القادم.

٣. أنشطة و نتائج اعملا الشركات التابعة (أن وجدت).

٤. نبذة عن التغيرات في هيكل رأس المال بالشركة .

٥. مدى الالتزام بالمتابعة و تطبيق قواعد حوكمة الشركات , بما فيها كافة المعلومات عن مجلس الإدارة و لجانه المختلفة .

(٢) د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين, مصدر سابق, ص١٩.

٦. جهود الشركة في مجال المسئولية الاجتماعية للشركات .

وفي البند (٥,٦) ذكر انه (يلعب توافر المعلومات دورا مهما في صناعة القرار , و تقييم الأداء , والمعرفة بظروف الشركات و تقييم مصداقية الشركات مع من تتعامل معهم ,لذلك تعتبر الشفافية و الإفصاح في الأمور المالية و الغير المالية من الأعمدة الرئيسية لحوكمة الشركات).

وقد ذكر في الباب الرابع من دليل قواعد حوكمة الشركات الأردني المخصص للإفصاح و الشفافية في الشركات (ولتحقيق الشفافية يجب على الشركة ان تفصح بوضوح و بشكل كامل غير مضلل عن المعلومات الخاصة بعملياتها ويعد تحديد المعلومات ١ات الصلة اللازمة للتواصل مع مجموعة أصحاب المصالح, وشكل هذا التواصل من العناصر الضرورية لتمكين أصحاب المصالح من تقييم الشركة و ربط وضعها الحالي بالتوقعات المستقبلية الخاصة بها و بالتالي مواصلة المشاركة البناءة في الشركة).

اما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد نص في المادة (١٣٤) من قانون الشركات بمواجب التعديل لصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ على ما يلي : (أولا_ العقود العامة التي أبرمتها الشركة خلال السنة السابقة و الأعمال التي حققت مصالح من يملكون ١٠ بالمئة أو اكثر من اسهم الشركة , و أعضاء مجلس إدارة الشركة و مديرها المفوض , وحقت كذلك مصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم و اي مصالح أخرى تجعل من اي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة , وذلك لموجب معايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق. ثانيا_ نتائج العمليات بضمنها الإيرادات و توزيع الأرباح الصافية)

و يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة لمصطلحي الإفصاح و الشفافية ان هناك تلازما و ارتباطا بينهما , فكلاهما يتضمن صفات المعلومات و القدر الكافي منها و الواجب كشفها للمساهمين أصحاب المصلحة في الشركة , ألا انه يوجد فارق بينهما يكمن

في ان الشفافية تعني مجرد توفير المعلومات و البيانات للمساهمين بدقة ووضوح , في حين ان الإفصاح يكون بتوصيل هذه المعلومات و البيانات على علم الكافة و ليس توفيرها فقط , و عليه فأن قواعد الشفافية و الإفصاح من المواضيع المهمة لما لها الدور الكبير في كفاءة الشركة و استمرار أدائها , فكلما كان مستوى الإفصاح و الشفافية في المعلومات واضحا و دقيقا كان من شأنه رفع كفاءة الشركة لان قرارات المستثمرين الصائبة تبنى عليه , ويعمل على قطع الطريق أمام الطرق الغير مشروعة التي تضر المتعاملين و الحصول على الأرباح الغير المشروعة, لذلك لابد من ضرورة تعزيز و تطوير الإفصاح و الشفافية كونها احد إجراءات قواعد الحكومة من اجل الوصول إلى الإدارة الرشيدة للشركات من اجل رفع كفاءتها عن طريق عرض المعلومات .

المبحث الثاني: إدارة المخاطر و التنظيم الرقابي لحوكمة الشركات: يقع على عاتق الإدارة في الشركة إلى جانب الإفصاح و الشفافية التزامات أخرى لا تقل أهمية عما عليه في الإفصاح و الشفافية ألا و هو كيفية إدارة المخاطر و التنظيم الرقابي على الشركة , حيث لابد من وجود نظام قوي متماسك لإدارة المخاطر من خلال النظم و العمليات و التزويد بتقرير و تأكيدات موثوقة و تنظيمها ووضع خطط لمواجهة المخاطر و التقليل من أثارها عند وقوعها لكي لا تؤثر على الشركة بشكل كبير , إلى جانب وجود نظام رقابي يضمن تطبيق قواعد الحكومة في الشركة ليضمن كيانها القانوني و الاقتصادي , وهو ما سندرسه في المطالب التالية , حيث نخصص المطلب الأول منه للبحث في إدارة المخاطر , و المطلب الثاني منه لبيان التنظيم الرقابي للشركة وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول: إدارة الخطوات أو حوكمة الشركات: يُقصد بإدارة المخاطر: (مجموعة العمليات التي تؤثر على مستوى الشركة من خلال وضع الاستراتيجيات التي تم تصميمها من قبل مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين من اجل تحديد الأهداف المحتملة التي يمكن ان تؤثر

على الشركة , و تقديم التأكيدات المناسبة المتعلقة بتحقيق الشركة لأهدافها) [١] . و تتحدد خطوات أو مراحل إدارة المخاطر في الشركة بأربعة مراحل :[٢]

أولا : **مرحلة تحديد الأهداف /** تعد اهم إهداف التي يجب تحققها هو تجنب الخسائر الكبيرة التي تؤدي إلى إفلاس الشركة , إذ يشترط فيها ان تكون واضحة و محددة لجميع الأطراف في الشركة و هادفة إلى حماية الشركة و العاملين فيها و تقليل الخسائر في حال وقوع الخطر.

ثانيا : **مرحلة اكتشاف الخطر/** و تقع هذه المسؤولية على عاتق مدير إدارة المخاطر , إذ انه واجب عليه اخذ الحيطة و أعداد دليل يشمل على توضيح كافة المشاكل و المخاطر المتوقعة و كيفية مواجهتها من اجل تقليل الخطر و الخسائر المحتملة داخل الشركة إلى الحد الأدنى.

ثالثا **مرحلة: قياس و تحديد نسبة الخطر/** إذ تنقسم إلى ثلاث مجموعات وهي :

١. الاخطارات المهمة التي تؤثر بشكل كبير على الشركة و تؤدي إلى إفلاسها
٢. الأخطار التي ينتج عنه خسارات مالية كبيرة تهز النظام المالي للشركة , و يحملها إلى الاقتراض من البنوك للحفاظ على الاستمرارية في عملها و استقرار وضعها المالي , اذا نها لا تؤدي إلى إفلاس الشركة لكنها تؤدي إلى عدم استقرار و تدهور وضعها المالي فقط .
٣. الأخطار العادية: وهي الأخطار التي يمكن حلها بواسطة الاعتماد على اللوائح و القوانين المنظمة لسياسات الشركة الداخلية .

(١) د. محمد مصطفى سليمان حوكمة الشركات و دور أعضاء مجلس الإدارة والمديريين التنفيذيين , دار الجامعة الجديد , الإسكندرية , جمهورية مصر العربية , ٢٠٠٨ , ص١٤٥ .
(٢) رضوان هاشم حمدون , مصدر سابق , ص٣١٩ .

رابعاً: **مرحلة اختيار الأسلوب المناسب من اجل مواجهة** الأخطار/ و تتمثل في الوقاية من الأخطار أو التأمين, الأشراف و المتابعة الفعالة و الضمانات الكافية من المؤسسات المصرفية.

وجاء في قواعد و معايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية الصادر في فبراير ٢٠١١بخصوص إدارة المخاطر في البند (٥,٢,٢٨ إلى ٥,٢,٣٢) , ان هناك لجان يمكن تشكيلها في مجلس الإدارة ومن بين هاذه اللجان هو لجنة المخاطر , و تكون إدارة الشركة مسؤولة بشكل عام عن إدارة المخاطر على النحو الذي يتفق و طبيعة النشاط في الشركة و حجمها و السوق التي تعمل بها , وتقع على عاتقها مسؤولية وضع الاستراتيجيات لتحديد المخاطر التي قد تواجه الشركة و طريقة التعامل معها , وتحديد مستوى المخاطر و عرضها على المساهمين بشكل واضح , و بيان مستوى المخاطر التي تتعامل بها الشركة , و مجلس الإدارة هي المسؤولة عن وضع الإنذار المبكر لأي مخاطر لضمان سرعة اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب .

وجاء في دليل حوكمة الشركات الأردنية للشركات المساهمة الخاصة و ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة العامة غير المدرجة في البوصة في الباب الثالث منه بخصوص البيئة الرقابية ان إدارة المخاطر تهدف إلى معرفة و تحديد و تقييم اي حدث و موقف و السيطرة عليها لتحقيق إهداف الشركة , حيث تواجه الشركات كافة أنواع المخاطر منها مخاطر استراتيجية و مخاطر مالية و مخاطر متعلقة بالامتثال , و لذلك لابد من وجود إدارة جيدة لهذه المخاطر, وتقوم على مبدأ انه على مجلس الإدارة ان يضع أطارا لإدارة المخاطر بحيث تتولى إدارة الشركة تنفيذه و قيامها بمراجعة الاستراتيجيات سنويا , و يجب ان تتضمن اطار إدارة المخاطر الأمور الآتية :

١. تحديد المخاطر الرئيسية و بيان مدى استعداد الشركة لمواجهتها .

٢. السياسات و الأنظمة التي تساعد على تحديد و مراقبة و إدارة المخاطر بشكل مستمر.

٣. أنظمة تعمل على رقابة المخاطر الجوهرية .

٤. آليات مراقبة الأداء.

و ذكر في دليل حوكمة الشركات الأردني انه على الشركة ان تكون لها تصور يصف المخاطر الجوهرية التي تواجه الشركة , سواء كانت هذه المخاطر الجوهرية ضمن المسائل المالية و الغير المالية , و ان يوضح مجلس الإدارة الاستعداد و الرغبة الشركة في مواجهة المخاطر و مستوى المخاطر التي تكون الشركة قادرة على تقبلها .

اما المشرع العراقي فلم يبين في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ لم يبين دور لجنة المخاطر , على الرغم من الأهمية الكبيرة لدور هذه اللجنة ألا ان عدم تنظيم قانون الشركات لهذه اللجنة قصورا تنظيميا و تشريعيا في القانون العراقي , و يكون بذلك متأخرا عن التشريعان المصري و الأردني اللذان نظما هذه اللجنة بشكل متطور , ولكن بعد التطورات التي حصلت بعد عام ٢٠٠٣ نجد ان التشريعات المصرفية و بخاصة قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ و, و قانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ برز فيها دور الإدارة و مسؤولياتها في إدارة المخاطر و سياسات الاستثمار , ولقد جاء المادة ١٧ من قانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة الأولى منه :(يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولا عن إدارة الأعمال ووضع سياسات الاستثمار و نسب الحد الأدنى التحويطية و المعايير المحاسبية و أنظمة الرقابة الداخلية للمصرف) إذ نصت على ان الإدارة هي المسؤولة عن إدارة المخاطر و التشغيل الناتجة عن الغش أو عرقلة العمل أو التنفيذ السليم , لذلك يتطلب من الإدارة ضمان النزاهة و تقديمها التقارير بشكل مباشر إلى مجلس الإدارة و وضع خطط مستقبلية في حالة إذ واجهت الشركة مخاطر محتملة أو الغير المحتملة لتجنب الخسائر و حماية الوضع الإداري و المالي للشركة , وهنا يمكن أثارة تساؤل

هل هذا الكلام يطبق على المصارف فقط ام على جميع الشركات ,وان كانت المصارف في اصلها شركات مساهمة فهل يمكن تطبيق هذا النص على الشركات الأخرى ؟؟؟

ونحن نرى بدورنا انه يمكننا ان نطبق هذا النص على الشركات كون المصارف في الأصل من الشركات المساهمة بالإضافة إلى ان الإدارة هي المسؤولة عن إدارة المخاطر وهي التي يقع على عاتقها ضمان النزاهة و الشفافية , لذلك يمكن تطبيق هذا النص على أنواع الأخرى من الشركات ذات الطبيعة المماثلة .

المطلب الثاني: التنظيم الرقابي في حوكمة الشركات: يُقصد بالرقابة (الأشراف و المتابعة من قبل السلطة العليا للشركة على سير العمليات داخلها للتأكد من تحقيق الأهداف المرسومة التي تم وضعها وفقا للخطة و مدى مشروعية العمل و توافقها مع القوانين و الأحكام النافذة) [١] وتعرف الرقابة بأنها : حق قانوني يخول أجهزة معينة في الدولة السلطة تحديد إهداف العمل الإداري, و التحقق من تلك الأعمال فيما جاءت لتحقيق هذه الأهداف و إزالة أي انحراف يعيق ذلك .وعليه يتجلى بما لا يقبل الشك ان كل اتجاه من هذه الاتجاهات جاء مركزا على معيار معين ميز بين رقابة الفاعلية و رقابة الأداء , ويرى معظم الفقهاء بعدم جدوى الرقابة الأولى ويرونها غير كافية للقيام بمهمة فرض الضوابط على العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسات في الدولة[٢]

و تعد الإدارة هي الجهة المختصة برسم سياسات وتوجهات و الشركة من اجل تحقيق الأهداف و المعاملة العادلة لجميع أصحاب المصالح في الشركة من اجل حماية أموال المستثمرين و المقترضين و يضمن النظام الرقابي الحفاظ على الكيان الاقتصادي و القانوني للشركة و يمتد إلى كل مفاصل النشاط , واعتمد التشريع على التنظيم القانوني لعمل الإدارة في الشركة كضمان مهم لتطبيق قواعد الحكومة في الشركة من خلال

(١) داليا طالب عرمان سليم , النظام القانوني للرقابة على الشركات التجارية , رسالة ماجستير, كلية القانون و العلوم السياسية , جامعة كركوك , العراق , ٢٠٢٣ , ص ١٠ .
(٢) مروان جاسم حمود عطية الجبوري , المفتش العام و اختصاصه الرقابي على مؤسسات الدولة في العراق , رسالة ماجستير , كلية القانون و العلوم السياسية ,جامعة كركوك, العراق , ٢٠١٨, ص٧٧ .

فرض التزامات رقابية على الشركة ومدى التزامها بهذه القواعد وتطبيقها ليضمن لها النجاح و الحماية من الفساد و توفير معاملة نزيهة من خلال تطبيقها [١] . وتتمثل النزاهة بالرقابة على الشركة في ظل حوكمة الشركات من خلال الاستحقاق الوظيفي وقرارات توزيع الأرباح و ورقابة الأداء فيها , من خلال التدقيق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة و وضع الضوابط من اجل اختيار الأجدر و الأنسب في توجيه الشركة , و فصل الملكية عن الإدارة كونها احد اهم قواعد الحوكمة , الأمر الذي يساعد على جذب المهارات و القدرات العالية التي ترفع من مستوى أداء الشركة , وحماية حقوق حملة الأسهم وبيعها وشرائها و التصويت عليها , فهذه المزايا تتحقق من خلال الرقابة الجيدة على الشركة في ظل قواعد حوكمة الشركات[٢]

و يتجسد الجانب الرقابي في الحكومة بما يأتي [٣] :-

١. تفادي وجود الأخطاء العمدية أو الغلط المتعمد و الغير متعمد للعمل على تقليله و منع استمراره وتفاديه من خلال النظام الرقابي المتطور .

٢. الحياد و النزاهة بين جميع العاملين بدءا من مجلس الإدارة إلى جميع المستويات الإدارية فيها .

٣. تبني معايير تدقيقية ورقابية ذات جودة عالية لمحاربة الفساد الإداري و المالي الصعب التعامل معه لوجود تقلبات السياسية و الأعمال الغير القانونية , و التي تتم معالجته من خلال مكافحة الفساد و ضمان تنافس فعال في الاقتصاد العالمي وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال تركيز الجهود على تحسين الحكومة .

(١) رضوان هاشم حمدون , مصدر سابق , ص٢٧٩ .
(٢) د. محمد إبراهيم موسى, حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية , دار الجامعة الجديد . الإسكندرية, جمهورية مصر العربية, ٢٥ .
(٣)جيا كريم احمد ,جودة التدقيق و اثره لحوكمة الشركات , رسالة ماجستير , مقدمة إلى كلية الإدارة و الاقتصاد , جامعة السليمانية , جمهورية مصر العربية , ٢٠١٣ ,ص٧١ .

٤. يحقق الاستفادة الفعلية من الرقابة الداخلية في عمليات الضبط الداخلي و ضمان الفعالية لمراقبي الحسابات الخارجيين , و استقلاليتهم وعدم خضوعهم للضغوط من الأدرة أو من المديرين التنفيذيين .

٥. تبرز أهمية الحوكمة في المتابعة و الرقابة و تعديل و تطوير العمل في الشركات من خلال ضبط وتحكم لمنع التجاوزات و الانحرافات .

ويعد مراجع الحسابات جهازا رقابيا أوجده المشرع للرقابة على الشركة و تدقيقها للحسابات المالية لحماية الشركة و مساهميها بواسطة تعيين مراجع واحد أو مراجعين للحسابات[١] ,و تنقسم الرقابة إلى نوعين :

١ . **الرقابة الداخلية** \ وتعرف بأنها :الرقابة من الطرق و الأساليب و الإجراءات التي توضعها الإدارة في الشركة للمحافظة على أصول الشركة و ضمان دقة و صحة المعلومات وزيادة درجة الاعتماد عليها لتحقيق الكفاءة و التحقق من التزام العاملين فيها بالتوجيهات و القواعد الإدارية التي وضعتها الإدارة)[٢] ويتضح من التعريف ان هدف الرقابة الداخلية هي المحافظة على الشركة و ضمان دقة و صحة المعلومات وتحقيق الكفاءة لجميع جوانب الشركة , و التأكد من التزام العاملين في الشركة بالسياسات و الأهداف التي وضعتها الإدارة ,و تهدف الرقابة الداخلية في مساعدة الإدارة و الترشيد بقراراتها من خلال تقديمها معلومات مستقلة و موضوعية إلى جانب النشاط الاستشاري هادفة من خلالها تحسين وزيادة ورفع قيمة العمليات بواسطة المراجعة المستقلة و تقييمها لفعالية العمليات و تزويد الإدارة بالتحليل الموضوعي و الاقتراحات المفيدة من اجل سلامة التنظيم الإداري الداخلي وكفاءته و جودته[٣] .

(١)د. محمد صديق محمد , المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات في الشركة , مجلة القانون و العلوم السياسية , المجلد ١٠ , العدد ٣٦, ٢٠٢١, ص ١٠٨.

(٢) د. محمد مصطفى سليمان , مصدر سابق , ص١٢٨ .

(٣) سميرة حسن جاوشين , أثر نظام الرقابة الداخلية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات , رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة صلاح الدين , كلية الإدارة و الاقتصاد ,أربيل , جمهورية العراق , ٢٠٠٨ ,ص٦٥ .

٢. **الرقابة الخارجية** \ و تعزز هذه الرقابة من فعالية الرقابة الداخلية وتمارس من قبل ثلاث جهات :[١]

الجهة الأولى مسجل الشركات كونها جهة حكومية مشرفة و مسؤولة على عمل الشركات منذ تأسيسها إلى الانتهاء بانقضائها .

و الجهة الثانية هي لجان التفتيش التي يعينها مسجل الشركات أو الهيئة العامة .

الجهة الثالثة من قبل الهيئة العامة لسوق المال.

و في دليل قواعد و معايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية في فبراير ٢٠١١ في البند (٥,٣) حدد انه يجب ان يكون للشركة نظام محكم للرقابة الداخلية تضعه إدارة الشركة بالتعاون مع لجنة المراجعة و يقره مجلس الإدارة , و إلا وجب عليه بيان أسباب عدم وجود مثل هذا النظام للجمعية العامة السنوية , و يتولى أدارتها مسؤول متفرغ لذلك في الشركة و يكون القيادات الإدارية بها و يتبع إداريا العضو المنتدب وتكون تبعته التقريرية إلى لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة, ويجب ان يكون له كافة الصلاحيات اللازمة لا دارة المراجعة الداخلية . وذكر أيضا انه يجب على الجمعية العامة للشركة ان تعيين مراقبا للحسابات و يكون تقدير أتعابه من اختصاص الجمعية العامة السنوية فقط و ان تتوافر فيه شروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة و المراجعة ذات الكفاءة و الخبرة الكافية , و ان يكون مستقلا عن مجلس الإدارة.

و في دليل قوعد حوكمة الشركات الأردنية ذكر فيها ان الرقابة الداخلية تمثل الأساس في تطبيق و الدمج الفعال لحوكمة الشركات في الشركة , حيث يجب تطبيقا للمبدأ على الإدارة تأسيس و تطبيق نظام رقابة داخلي و على مجلس الشركة التأكد من فعالية هذا النظام الذي يوفر ضمانات معقولة بحيث يضمن قيام الشركة الإمساك بسجلات

[٤] داليا طالب عرمان السيد , النظام القانوني للرقابة على الشركات التجارية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون و العلوم السياسية , جامعة كركوك , جمهورية العراق , ص ١٥٩ .

الصحيحة للعمليات و الأمور المالية و حماية أصول الشركة ضد أي استعمال غير مشروع و تنفيذ الشركة لإجراءات تشغيلية و إدارية و داخلية تتسم بالفعالية و الكفاءة لضمان إدارة سليمة و متوافقة مع القوانين المعمول بها , أما فيما يخص التدقيق الخارجي فنص انه على المساهمين تعيين مدقق خارجي للشركة خلال اجتماع الهيئة العامة للمساهمين لمدة سنة مالية واحدة وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة حول اختياره و تعيينه أو إعادة تعيينه وشروط عمله هو يجب ان يحافظ المدقق الخارجي على استقلاليته و لا يمكن اعتباره مستقلا اذ تم الاحتفاظ بالشريك المسؤول بعد ٤ سنوات و يحظر عليه تقديم خدمات أخرى إلى جانب تدقيق الحسابات و التي من شأنها التأثير على استقلاليته , و يكونون مسؤولين عن إخطار لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة بشكل مباشر في حالة الكشف عن أي تلاعب أو الاحتمال في وجود تلاعب .

أما في العراق فالجهات التي تمارس الرقابة الداخلية على الشركات التجارية هي الهيئة العامة في الشركة و لجنة الرقابة و التدقيق المالي و مراقب الحسابات حيث حدد قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ان الهيئة العامة في الشركة هي المسؤولة عن مناقشة الحسابات الختامية و تعيين مراقب الحسابات حيث ذكر في المادة (١٠٢) البند الرابع منه على ان: (مناقشة الحسابات الختامية للشركة و التصديق عليها), و نص على ان(الهيئة العامة هي اعلى هيئة في الشركة و تتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها), وقد أعطى المشرع العراقي الحق للهيئة العامة الحق في تعيين مفتش ذات اختصاص لتفتيش أعمال الشركة , و يلاحظ ان موقف المشرع العراقي من في التنظيم القانوني للرقابة الداخلية لم يكن بالمستوى المطلوب على الرغم لمواكبته التطورات التشريعية عما هو عليه في القوانين المقارنة , وعليه ينبغي على المشرع العراقي إعادة تنظيم موقفه الرقابي في الرقابة الداخلية , واقترح ان يورد نصا خاصا في القانون يشير إلى هذه الرقابة لما له أهمية في حياه الشركات و ضبط أعمالها , أما الرقابة الخارجية فتتمثل برقابة مسجل الشركات وكذلك الدور الرقابي للجان التفتيش , و الدور الرقابي للهيئة العامة لسوق المال .

فالرقابة لها دور هام من خلال الحماية ومنع التلاعب وحالات التضارب بين المصالح فالتصرفات الضارة التي قد تتم بين المستثمرين لحماية السوق من الممارسات الضارة و الغير مشروعة التي تضر وتحدث اضطرابا ماليا لدى الشركات[1]

و نرى من الضروري إعادة صياغة المادة (١١٧) الفقرة الثامنة منه من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ , الخاصة بلجان مجلس الإدارة أذ يجب إبراز المركز القانوني لهذه اللجان و إضافة لجنة التدقيق, و لجنة لادارة المخاطر في الشركة و بيان طبيعة عمل اللجنة لكي تنسجم مع المبادئ الدولية لحوكمة الشركات .

الخاتمة: من خلال الدراسة المقارنة لموضوع ضمانات تطبيق قواعد حوكمة الشركات توصلنا الى عدة نتائج و توصيات و كالآتي :-

١. استهدفت الدراسة بصفة أساسية ضمانات تطبيق قواعد حوكمة الشركات المتمثلة بالإفصاح و الشفافية و القدرة على إدارة المخاطر وتمتاز قواعد حوكمة الشركات في كونها وسيلة جيدة للرقابة على الشركات من خلال الممارسات و الوسائل الجيدة .

٢ .لم يبين المشرع العراقي متطلبات الإفصاح , و متطلبات الإفصاح الواردة في سوق العراق للأوراق المالية تعد خطوة أولية مهمة باتجاه تعزيز الإفصاح لكنها لا ترتقي إلى المستوى المطلوب لان هناك الكثير من المعلومات واجب الإفصاح عنها من قبل الشركات.

٣. لم يبين المشرع العراقي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ دور لجنة المخاطر على الرغم من الأهمية الكبيرة لدور هذه اللجنة .

٤. أشار المشرع العراقي في المادة (١١٧) على الشروط الواجب توافرها في اختيار المدققين في لجنة الرقابة و التدقيق الداخلي اذ اشترط في الفقرة (أ) على اختيارهم مستقلين من غير العاملين في الشركة , في حين أشار في الفقرة (ب) من نفس المادة الشروط الواجب توافرها اذ

(١) د. رضوان هاشم حمدون , الاستحواذ على الشركات و دور الجهات الرقابية فيه , مجلة القانون و العلوم السياسية , المجلد ١٠ , العدد ٣٨ , ٢٠٢١,ص٤٦٥ .

اشترط ان لا يكون لأي من أعضاء هاتين اللجنتين موظفا رسميا او مساهما في الشركة تتجاوز قيمه أسهمه ١٠ % من اسهم الشركة ولا يكون مرتبطا بأي صلة قرابة المباشرة او عن طريق الزواج.

ثانياً : التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي بضرورة الاهتمام بقواعد الحوكمة , و إصدار تنظيم قانون خاص بقواعد الحوكمة , أو إصدار دليل لقواعد حوكمة الشركات , و الاستفادة من تجارب الدول لتبني قواعد الحوكمة لتكريسه و تطبيقه في العراق لان التشريعات السارية المختصة بالشركات تحتاج إلى مراجعة شاملة لتنسجم مع قواعد الحوكمة و معايير الدولية لاستنادها على قواعد الشفافية و النزاهة و الإفصاح و الرقابة الفعالة و كذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية و السياسية .

٢ . ندعوا المشرع العراقي توفير نظام يسمح بواسطتها المساهمين في الاطلاع ولو لمرة واحدة على سياسة الشركة و المتعلقة بالصحة و السلامة المهنية من اجل الارتقاء بالإفصاح إلى المستوى المطلوب كما هو الحال عليه في القانون المصري و الأردني الأكثر تطورا من المشرع العراقي فيما يتعلق بالإفصاح في الشركات.

٣. نوصي المشرع العراقي بتنظيم دور لجنة المخاطر في الشركات و التأكيد على أهميتها في قواعد الحوكمة , فعدم تنظيم قانون الشركات لهذه اللجنة يعتبر قصورا تشريعيا .

٤. ندعوا المشرع العراقي الى ضرورة إعادة صياغة نص مادة (١١٧) الخاصة بلجان مجلس الإدارة و إبراز المركز القانوني لهذه اللجان, و أضافة لجنة التدقيق و لجنة لإدارة المخاطر في الشركة و بيان طبيعة عمل هذه اللجان لكي تنسجم مع المبادئ الدولية لحوكمة الشركات.

المصادر

أولا : الكتب

١. احمد علي خضر, الإفصاح و الشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات , ط١ , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , جمهورية مصر العربية , ٢٠١٢ .

٢. سالم بن سلام بن حميد الفليتي , حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان , ط١ , دار أسامة للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , ٢٠١٠ .

٣. د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين , الالتزام بالإفصاح و الشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات , دار النهضة العربية , القاهرة, جمهورية مصر العربية , ٢٠١٦,

٤. عبد الصبور عبد القوي علي مصري , التنظيم القانوني لحوكمة الشركات , مكتبة القانون و الاقتصاد , الرياض , المملكة العربية السعودية , ٢٠١٢ .

٥. د. عصام حنفى , التزام الشركات بالشفافية و الإفصاح , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية , ٢٠٠٦ .

٦. د. محمد احمد سلام, حوكمة الشركات و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية و تحقيق التنمية المستدامة , دار النهضة العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية , ٢٠١٤ .

٧. د. محمد إبراهيم موسى , حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , جمهورية مصر العربية , ٢٠١٠ .

٨. د. محمد مصطفى سليمان حوكمة الشركات و دور أعضاء مجلس الإدارة والمديريين التنفيذيين , دار الجامعة الجديد , الإسكندرية , جمهورية مصر العربية , ٢٠٠٨ .

ثانيا : الأطاريح و الرسائل

١. باباعمي صفية , حوكمة الشركات التجارية , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير, جامعة قاصدي رباح _ورقلة , الجزائر , ٢٠١٩ .

٢. جيا كريم احمد , جودة التدقيق و أثره لحوكمة الشركات , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة و الاقتصاد , جامعة السليمانية , جمهورية العراق , ٢٠١٣ .

٣. داليا طالب عرمان سليم , النظام القانوني للرقابة على الشركات التجارية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون و العلوم السياسية , جامعة كركوك , جمهورية العراق , ٢٠٢٣ .

٤ . رضوان هاشم حمدون عثمان, التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية , أطروحة دكتوراه في الحقوق , كلية الحقوق , جامعة عين الشمس , جمهورية مصر العربية , ٢٠١٦ .

٥. سميرة حسن جاوشين , اثر نظام الرقابة الداخلية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات , رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة صلاح الدين , كلية الإدارة و الاقتصاد , أربيل , جمهورية العراق , ٢٠٠٨ .

ثالثا : القوانين و اللوائح .

القوانين العراقية .

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٢. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ,٢٠٠٤

٣. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .

القانون المصري .

١. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

القانون الأردني

١. قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

رابعا: المجلات العلمية

١. د. رضوان هاشم حمدون , الاستحواذ على الشركات و دور الجهات الرقابية فيه , مجلة القانون و العلوم السياسية , المجلد ١٠ , العدد ٣٨ , ٢٠٢١. ١)

٢. د. محمد صديق محمد , المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات في الشركة , مجلة القانون و العلوم السياسية , المجلد ١٠ , العدد ٣٦, ٢٠٢١, ص ١٠٨.

خامسا : مصادر الأنترنت .

١. دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية متاح على الموقع الإلكتروني https://www.ccd.gov.jo تاريخ اخر زيارة للموقع (٢٠٢٤/١/٢٠).

٢. دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصرية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١١ متاح على الموقع الإلكتروني www.transparency.org.kw.au-ti.org اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤,/٢/٩

٣. دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن ٢٠٢٣ متاح على الموقع الإلكترونيwww.undp-aciac.org تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٢/١٦